ولان الوطي من غير مهر خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ولها بعد الدخول المطالبة بفرض مهر المثل اذ قد استهلك منافع
البضع فعليه تعيين القيمة وذلك وجوبه لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن فلم يفصل بين المعين ومهر المثل وقوله صلى الله عليه وسلم
احق ما وفيتم به من الحقوق ما استحللتم به من الفروج ولم يفصل ايضا والاجماع ظاهر و **قوله** ذكره
م وص وهكذا في التذكرة عن ابي جعفر وروى في حواشي المهذب عن سائر العترة انها تجب المتعة بالخلوة فقط
ومثله في شرح الابانة قال الوالد ولعل قول ابي جعفر الذي رواه الفقيه س مذكور في غير شرح الابانة
فقد يذكر في الكافي خلاف ما يذكره في الشرح **قوله** ان كانت قد تزوجت وتغلب ايه يرجع الى نسائها
ابتداء او لو قد تزوجت **قوله** اخواتها لابيها وذلك لان المراة تشرف وتشرف بنسبها وتدنو بدناته ويؤيد
ذلك قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فدل على ان الشرف بالآباء
وعنه صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع خديجة وفاطمة ومريم وآسية **قوله**
في الخصال التي يراد لها قال عليه السلام وهي النسب والجمال والعقل والادب والصغر والبكارة والدين واليسار
والصناعة وحسن التدبير في المعيشة وطيبها فالنسب لان مهر الفاطمية ليس مثل الهاشمية والهاشمية
مثل القرشية ولا القرشية مثل العربية والجمال لتاثيره في حسن الاستمتاع ولذة الوقاع وهو المقصود
في النكاح فان الزوج اول ما يسال عن الجمال والعقل لان مهر العاقلة ليس مثل المجنونة والادب لان له
مدخلا في المحبة ودوام العشرة والصغر لان مهر الشابة ليس كمهر العجوز والبكارة كذلك ولهذا وصف الله
الحور العين بانهن ابكار لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان والدين لعينه ولقوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت
يداك وليحفظ مال الزوج ولهذا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي لا ترد يد لامس فقال طلقها واليسار لان
المال محبوب والصناعة لانها تورثها غلوا ورغبة وان تكون ثمرتها لتطريز الغالي او نحوه وحسن
التدبير في المعيشة لان ذلك مقصود عظيم لاكثر الرجال بل ربما بعضهم يعول عليه ولا يعول على الوطي و
الاستمتاع **قوله** من قبل امها وذلك لان البنت ربما اشبهت امها ومن يكون من قبلها واكتسب
من خصالهن في الجودة والرداءة ثم سائر ما ذكرنا لان لها تاثيرا في تفاوت الخصال وتباينها في الطمع والاثر
والبلد في المساواة فان كانت غريبة فقيل انه يعتبر بلد الوطي لانه موضع الاستهلاك الموجب لمهر
المثل وقال في شرح ابي مضر وشرح الابانة بل بالبلد التي وقع فيها العقد **قوله** مطلقا وذلك لان المهر مثل يراه
الذمة من الزائد و **قوله** فلا تقبل وذلك لانه يشهد على امضاء فعله **قوله** فمهر نصف ما يملكه زوج
المثل يعني يوم تزوجها ان كانت لمثل واحد وان كان لها اسعار فالاقل منهما وان كثرت فالاوسط
مهر ان كان ربعا فالاقل من الوسطين ذكره في البرهان وهذا بناء على ان تسمية نصف ما تملكه يصح
مهرا **قوله** عشر قيمتها وذلك كمهر امته صلى الله عليه وسلم فانه عشر مهر وعن الحسن صاحب المفسد نصف مهر
الحرة كالجد وقال م يفرض لها الحاكم لانه يختلف بالعرف **قوله** ان كان معلوما قال في البرهان او لغير
الزوجين في الغافرين ان كان مجهولا فسدت التسمية فاذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة **قوله**
استحقت المتعة وذلك لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين ولقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فهي كسوة مثلها من مثله اما قميص من
اع او العكس او عسل او العكس قال عليه السلام ولا يجاوز بالمتعة على نصف المهر كما لا يزاد التعزير على

الجد

[illegible]

١٤٧

الجد وقال ح ادناها درع وملحفة وخمار من الردية الا الحنيرة على قدر اليسار وقال ش اعلاها خادم
وادناها خاتم واوسطها ثوب و **قوله** ولا مهر ولا متعة وذلك لانها لم ترد المتعة الا للمطلقة
ولانها فرقة وردت قبل الفرض والمسيس فلا مهر ولا متعة ولما روي عن علي عليه السلام فيمن تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها الميراث وعليها
العدة ولا صداق لها وهو توقيف في حجة المسمى في ح ان الموت كالدخول فلما وجب بالدخول عوضا
عما استهلك بالوطي فارقا و **قوله** لا شيء لها وذلك لانه تعالى شرط في الاية الطلاق ولا دليل
على وجوبها في الفسخ

فصل في المهر يفسد لاحد امور

قوله لا حكم
له يعني بل يكون كما لو لم يسم كما مر و **قوله** وجب كمال العشرة وذلك لانه حق لها ثم وانما لم تستحق
على قولنا مهر المثل مع ان التسمية فاسدة لانها قد رضيت باسقاط الزائد و **قوله** وجب المسمى
هذا ذكره في اللمع والمذاكرون ومثله في التفريع عن المسمى قال لان قدر العشرة عن المسمى
والمنوب انها عن العشرة قال الوالد فيظهر لي ان الروايتين صحيح و **قوله** نصف العشرة
وذلك لان العشرة اقل المهر فلا تستحق نصف المسمى لقوله تعالى فنصف ما فرضتم لانه لم يفصل بين قليل
المفروض وكثيره ولا يرد في المعاياة على قولكم ان امراة تستحق كمال المسمى بالطلاق قبل الدخول
وذلك حيث سمي خمسة فقط **قوله** كلا تسمية وذلك لانه استهل على جهالة لا يعرف فهي اكثر من
جهالة مهر المثل فيجب الرجوع اليه **قوله** لا حكم له وذلك لان هذه الاشياء ليست من الاموال التي
يصح ملكها ولا من المنافع الجائزة و **قوله** ولزم الوسط يعني اذا تحاكموا الينا ذكره ع وظاهره انا
نحكم بينهم بذلك اذا تحاكموا الينا لا انا نطالبهم عليه وهو ظاهر كلام الهادي فيمن اصدق خمرا الذمي
انا نحكم عليه بقيمته وقال في الشرح عن تعليق ابن ابي الفوارس انا نحكم بذلك على وجه الفتوى
اذا استفتونا على مذهبهم لا اذا استفتونا على الطلاق او على مذهبنا او تحاكموا الينا فمذهبنا وقوله
مهر مثلها وذلك لطرو فساد التسمية بالاسلام قال في الشرح كما لو باع خمرا او خنزيرا ثم اسلما
قبل القبض فسد البيع و **قوله** وجب لها قيمته يعني يكون مهرها قدر قيمته لانه القيمة عنه في
الحقيقة **قوله** ملكه الزوجة خلافا للحنفية لانه قد ثبت العقد فمتى حصل العقد يصير
الاستحقاق وصح فيه تصرفها لقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن فاضاف اليها استحقاقا بالعقد وكما في
البيع وكما يصح تصرف المستاجر في الاجرة بعد العقد وان كان ملكه لها لا يستقر الا بعد ايفاء العمل
وحجة قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله فنصف ما فرضتم قال فلا تملك الا النصف
ولا خلاف انه في يدها حتى يطاها فلما طرق الطلاق قبل الدخول سقط نصفه بعد استقرار الملك لها وقوله
خلافا ومن تبعه فلا تصرف فيه قبل قبضه عندهما كما مر و **قوله** بقيمته يوم العقد وقال
ش بمهر المثل تحسبا انه عين يجب تسليمها فلا يسقط ما بها سلمها يعني اذا تلفت ان تكون مضمونة
بالقيمة كالعين المغصوبة بخلاف المبيع فانه يسقط ضمانه بتسليمه قبل القبض وحجة انه عوض
معين يهلك قبل القبض بعد الرجوع بالنصع اذ لا يفسخ النكاح بذلك فيرجع الزوجة بقيمته